تفعيل الصيرفة الاسلامية في مصر
وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية

د. محمد شريف توفيق
استاذ المحاسبة المالية – كلية التجارة جامعة الزقازيق

2013

مقدمة :

تستند الصيرفة الاسلامية Islamic Banking علي المقومات التالية:

- **تحريم الفائدة في المعاملات المالية، بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.**
- **تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة.**
- **توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادى الحقيقى النافع للمجتمع.**
- **عدم توظيف الموارد المالية فى مجالات يكون محلها محرم تحريماً قاطعاً مثل تجارة الخمور أو لحوم الخنزير.**
- **تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق إحياء فريضة الزكاة.**

وتشمل الصيرفة الاسلامية اعمال: الشركة – المضاربة – البيع – الاجارة – عقد السلم – عقدالاستصناع – المزارعة والمساقاه – اجارة الخدمات – بيع التورق – صناديق الزكاة. وقد اضيف اليها اخيرا الصكوك الاسلامية.

ويمارس هذه الصيرفة حاليا بنمو بطئ في العالم وفي مصر البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، وذلك في غيبة شبه كاملة من المعايير المحاسبية الاسلامية خصوصا المنظمة لمختلف الجوانب المحاسبية لصور هذه الصيرفة ولعرض قوائمها المالية. فمعايير المحاسبة المصرية التي اصدرتها وزارة الاستثمار عام 2006/2005 شملت:

(1) اطار اعداد وعرض القوائم المالية (عموما وليس للمؤسسات المالية).
(2) معيار رقم 1: عرض القوائم المالية IAS 1 (عموما).
(3) معيار رقم 4: قوائم التدفق النقدي IAS 7 (عموما ولمؤسسة مالية غير اسلامية).
(4) معيار رقم 19: الافصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة IAS 30 (قائمة الدخل والميزانية فقط لمؤسسة مالية غير اسلامية).

وبذلك فهي تخلوا من معيار "عرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية" التي تمارس نشاطات الصيرفة الاسلامية. كما ان هذا المعيار لا يتوافر في معايير المملكة العربية السعودية ومعايير مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الا انه يتوافر فقط باللغة الانجليزية في صورة قائمة مبادئ) في المعايير الماليزية[1]. وفي هذا

[1] http://www.socpa.org.sa
http://www.gccaao.org
http://www.masb.org.my

الشأن يجدر الاشارة الي التجربة الماليزية بشأن اصدار المعايير المحاسبية الاسلامية بشئ من التفصيل ، وهي تشمل اصدار قائمة مبادئ التقرير المالي Statement of Principles من وجهة النظر الاسلامية والاصدار الفني Technical Release للمحاسبة عن زكاة المال للمنشأت وللاجارة وعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية وعقود البيع، واصدار اوراق مناقشة Discussion Paper لموضوعات التكافل والصكوك.

من ناحية اخري بالرغم من وجود الصيرفة الاسلامية في مصر منذ فترة طويلة نسبيا، الا انها – من الناحية التطبيقية - لم تتخذ الشكل والحجم الذي يتناسب مع امكانياتها وقدرتها علي دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر خصوصا عقب ثورة 25 يناير[2]، والاتجاة الكبير نحوادخال الشريعة الاسلامية في المنظومة الاقتصادية للدولة.

وفي ضوء غيبة كل من موضوع الصيرفة الاسلامية عن الفكر المحاسبي والمعيار الاخير المشار اليه، يتناول هذا البحث كلا العنصرين (مفاهيم الصيرفة الاسلامية وسبل تفعيلها في مصر، وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية) وذلك من واقع تجربة بنك فيصل الاسلامي بمصر (المعروضة علي موقعه بشبكة الانترنت) كنموذج. ويجدر الاشارة في هذا الشأن الي: (1) ان غيبة المعيار المشار اليه جعل البنك يلجأ لاعداد قوائمه طبقا لاسس اعداد القوائم المالية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في 2002/6/27 وتعديلاتها وليس معايير المحاسبة المصرية، (2) ان كافة اعمال بنك فيصل الاسلامي تخضع في المقام الاول لرقابة الهيئة الشرعية والتي تتولي اعتماد كافة عقود المعاملات ومراجعة تلك المعاملات من الناحية التطبيقية وذلك للتأكد من تمشيها مع الشريعة الاسلامية.

القسم الاول:
الصيرفة الاسلامية[3]
الفكر الخاص بالنظام المصرفي الاسلامي

يتناول هذا القسم مبادئ الصيرفة الاسلامية – الفكر الخاص بالنظام المصرفي الاسلامي – صور استخدام الاموال في المصارف الاسلامية (الشركة – المضاربة – البيع – الاجارة – عقد السلم – عقد الاستصناع – المزارعة والمساقاة – اجارة الخدمات – بيع التورق) – صناديق الزكاة – منظمات وهيئات البنية التحتية للصناعة المصرفية الاسلامية (التي يشترك بنك فيصل الاسلامي في معظمها، مع الاشارة الي ان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية www.aaoifi.com بالبحرين قد اصدرت عدد 21 معيارا محاسبيا طبقا للشريعة الاسلامية). ويجدر الاشارة الي ان

---

[2] "كيفية تفعيل نظام الصيرفة الاسلامية داخل المحتمع المصري"، جريدة البنوك والمال – جريدة الاهرام 16 يناير 2013، صفحة 14.

[3] المصدر: http://www.faisalbank.com.eg

الصيرفة الاسلامية والفكر الخاص بالنظام المصرفي الاسلامي يشكلان اساس وخلفية اعداد القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية.

1/1 مبادئ الصيرفة الإسلامية

تتمثل المبادئ الحاكمة التى قامت عليها الصيرفة الإسلامية فى :

- تحريم الربا (الفائدة) فى المعاملات المالية، بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.
- تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة.
- توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادى الحقيقى النافع للمجتمع.
- عدم توظيف الموارد المالية فى مجالات يكون محلها محرم تحريماً قاطعاً مثل تجارة الخمور أو لحوم الخنزير.
- تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق إحياء فريضة الزكاة.

2/1 الفكر الخاص بالنظام المصرفى الإسلامى

يقوم الأساس الفكرى للصيرفة الإسلامية على فكرتين هما:

الأولى : النقود ليست سلعة كسائر السلع تباع وتشترى بجنسها بأزيد من قيمتها، ولكن لها أحكام خاصة وردت فى باب خاص بها فى الفقه تحت مسمى [باب الصرف]. وهو يوضح أن النقود يجرى فيها الربا ولهذا يحرم بيعها بأزيد من قيمتها من جنسها، ولا تسترد بأزيد من قيمتها عند إقراضها لأن البيع بأزيد من القيمة. وكذلك رد القرض بأزيد منه يُعد من الربا الذى حرمته الشريعة الإسلامية. وبذلك تصبح وظيفة النقود محصورة فى كونها وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة وأنها أداة لتقويم أثمان الأشياء، وبالتالى فهى ليست سلعة خاضعة للعرض والطلب، وإنما هى مقياس للقيم فقط تؤدى وظيفتها فى الحفاظ على استقرار المعاملات المالية دون التأثير المباشر فى قيمة السلع والخدمات.

عمل المصارف الإسلامية قائم على استبعاد الفائدة كعائد على رءوس الأموال المستثمرة، وإنما يأتى العائد من خلال التعامل بموجب العقود الخاصة بالمعاملات التى تنظم حركة الأموال فى قنوات النشاط الاقتصادى الحقيقى النافع للمجتمع هى بذاتها أدوات التمويل الإسلامية المطبقة من خلال النظام المصرفى الإسلامى.

الثانية : مع التسليم بوجود فوارق فى الدخول بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، إلا أن الإسلام لا يجعل ذلك سبباً فى التفرقة بين الناس فى الحقوق والواجبات أو المنزلة عند الله عز وجل. وإن كانت تلك الفوارق ضرورية كى يستخدم الناس بعضهم بعضاً لتدور عملية الإنتاج ويسعى الناس إلى الكسب والرزق فيستفيد كلا الطرفين فى النهاية (المعطى للأجر والآخذ له). وعليه فإذا وجد ذو الدخول المحدودة الذين لا يتحصلون من الدخل إلا على ما هو أدنى من حد الكفاية كان لزاماً على الأغنياء سد عوزهم من أموالهم الخاصة، ولذلك كانت فريضة الزكاة التى تضعها المصارف الإسلامية نصب أعينها وتنشئ لها الإدارات المتخصصة داخل هياكلها الرئيسية، هذا بالإضافة إلى تفعيل نظام القروض الحسنة الممنوحة للأفراد ذوى الحاجات والتى تسدد دون أية عوائد أو مصاريف وعلى آجال مناسبة.

3/1 صور إستخدام الأموال فى المصارف الإسلامية

إن ضخ الأموال فى القنوات الاستثمارية المختلفة هو من أهم الأدوار التى تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تعتمد على مجموعة من أدوات استخدام الأموال المستمدة من الفقه الإسلامى والتى تقوم بصفة أساسية على مفهوم (المشاركة والبيوع). وفيما يلى تفصيل لتلك الأدوات والأساليب التى تتحدد علاقة البنك بالعملاء المستثمرين وفقاً لها :

1/3/1 الشركة

وهى إحدى الصيغ التى بموجبها يشترك البنك مع أحد عملائه فى مشروع معين لكل منهما جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجارياً أى قائم على شراء وتسويق سلعة معينة مثل السيارات أو آلات طباعة أو مواد غذائية من خلال صفقة معينة يتفق على تحديد تكلفتها الإجمالية حيث يعقد البنك مع عميله عقد شركة فى شراء وتسويق هذه السلع وكل طرف منهما يشترك بحصة معلومة فى رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفقة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالى الإيرادات أو على نحو ما يتفقان عليه، أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال لا غير.

هذا وقد يكون المشروع إنتاجياً فى أى قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً فيسهم كل طرف بحصة فى رأس مال المشروع وتنشأ بينهما شركة مساهمة وذلك وفق القواعد القانونية للشركات المساهمة.

والقاعدة الأساسية فى عقود الشركة هذه والتى تحكمها فقهاً هى قاعدة (الغنم بالغرم) أى أن الشريكين كما أن لهما أن يقتسما سوياً أرباح الشركة فلابد أن يتحمل كل منهما بنصيبه من الخسارة إن حدثت دون أن يلقى عبؤها على طرف واحد فقط.

هذا وقد يكون المشروع إنتاجياً فى أى قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً فيسهم كل طرف بحصة فى رأس مال المشروع وتنشأ بينهما شركة مساهمة وذلك وفق القواعد القانونية للشركات المساهمة.

والقاعدة الأساسية فى عقود الشركة هذه والتى تحكمها فقهاً هى قاعدة (الغنم بالغرم) أى أن الشريكين، كما أن لهما أن يقتسما سوياً أرباح الشركة فلابد أن يتحمل كل منهما بنصيبه من الخسارة إن حدثت دون أن يلقى عبؤها على طرف واحد فقط.

2/3/1 المضاربة

المضاربة فى الشريعة مأخوذة من الضرب فى الأرض أى السعى فيها فى طلب الرزق والمعاش. وعقد المضاربة فى الشريعة هو عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة فى تشغيله واستثماره وهذا يسمى (رب المال) والطرف الآخر لديه الخبرة فى تشغيل الأموال فى الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا يسمى مضارب بعمله. ويتفق رب المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالاً يستثمره له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعة فى الربح وليس من رأس المال. أما الخسارة فإن حدثت فيتحملها رب المال وحده والعامل فى المال يتحمل خسارة جهده وعدم حصوله على عائد، هذا إذا لم يكن المضارب بعمله مقصراً أ وأهمل فى عمله على نحو تسبب فى تحقيق الخسارة أو هلاك رأس المال أو بعضه، أما إذا كان مقصراً وثبت عليه ذلك فهو يضمن تلك الخسارة التى تحققت ولا شئ على رب المال.

وهذا النموذج من العقود يقوم فى الأساس على الأمانة من جهة المضارب بعمله والصدق والإخلاص وهى من الصفات الجديرة بغرسها فى نفوس التجار ورجال الأعمال لأن المضاربة باب عظيم الفائدة للنشاط الاقتصادى، حيث يوجد كثير من الناس لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال ولكنهم مفتقدون للمال. وبذلك تيسر عقود المضاربة فتح أبواب الرزق لكثير من العاملين وزيادة حركة التجارة. كما أن عقد المضاربة يمكن أن يقوم بدور فعال فى تدبير الموارد المالية لتمويل مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة والتى تقوم بها الدولة أو الشركات الخاصة دون اللجوء إلى الاقتراض من أسواق المال المحلية أو الدولية أو الحكومات. وذلك إذا ما طرحت تكلفة التمويل فى صورة صكوك تتيح لحملتها الاشتراك فى أرباح هذه المشروعات وتكون قابلة للتداول فى أسواق رأس المال.

3/3/1 البيع

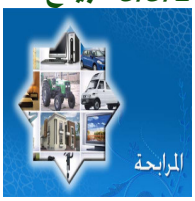

شراء السلع وبيعها للعملاء يمثل أحد أشكال عقود المعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع الآجل. أى بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتفق عليها البنك مع العميل طالب الشراء. وأهم أشكال هذه البيوع هو ما يعرف ببيع المرابحة، حيث أن عقد شراء السلعة المبيعة يوضح تكلفة الشراء الفعلية يضيف إليه البنك مبلغاً يزيد عليه بالاتفاق مع المشترى على تلك الزيادة وهى تمثل ربح البنك فى هذه الصفقة. أى أن البنك يوضح التكلفة الفعلية ومبلغ الربح المتفق عليه والذى يحمل على قيمة السلعة لتحديد ثمن البيع الإجمالى الذى يتحمله المشترى.

هذا ويتم تحديد قيمة السلعة وربحية البنك بين كل من البنك والعميل قبل إبرام عقد البيع

فإذا اتفق الطرفان وأصدر العميل أمره إلى البنك بشراء السلعة أبرما بينهما وعداً يسمى وعداً بالبيع، وإذا قام البنك بشراء السلعة بالفعل بناء على توجيهات العميل يخطر العميل طالب الشراء بتوافر السلعة لدى البنك لكى يحضر لاستلامها. وعند الاستلام يتم تحرير عقد البيع النهائى الذى بموجبه تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى العميل، ويترتب على ذلك التزام العميل بسداد ثمن البيع للبنك على النحو المتفق عليه فى العقد وخلال الفترة الزمنية المحددة.

وهذه الطريقة التى تعرف ببيع المرابحة، تعطى للعميل المشترى ميزة لا تتحقق فى أساليب البيع الأخرى مثل بيع المساومة. وهذه الميزة هى أن البنك لو استطاع عند قيامه بشراء السلعة من السوق أن يحصل على خصم من البائع يخفض تكلفة السلعة عما هو محدد بعقد الوعد بالبيع، والذى سبق وأن اتفق عليه البنك مع العميل فإن المبلغ المخصوم يكون شرعاً من حق العميل طالب الشراء، ويتم بموجبه تخفيض القيمة البيعية بمقدار هذا الخصم ولا يكون هذا الخصم من صالح البنك. كما أن هذا الأسلوب يعطى العميل الحق شرعاً فى رد المبيع وفسخ عقد البيع إذا ثبت أن البنك قد حدد للسلعة ثمناً أكبر من الثمن الذى اشتراها به. فالعلاقة البيعية هنا لابد أن تقوم على الإفصاح والشفافية وعدم التغرير بالمشترين وعدم التدليس عليهم، ولهذا فإنها تسمى بيوع الأمانة.

4/3/1 الإجـــارة

عقد الإجارة هو من العقود الشرعية المعلومة فى الفقه الإسلامى وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها فى ملكية البائع. أى أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل، وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذى استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك فى خلال مدة معلومة هى مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى ماله والذى يملك بعد ذلك أن يبيعه لأى جهة سواء كانت تلك الجهة هى المستأجرة للأصل ابتداء أو غيرها، كما يملك أيضاً أن يؤجره إلى أى جهة أخرى، فضلاً عن أن هناك أسلوب الإيجار المنتهى بالتمليك.

والفائدة الحقيقية من عقد الإجارة هى أن الأصول الرأسمالية التى يحتاج إليها العملاء مثل الأوناش الضخمة والأجهزة أو الآلات ذات التكلفة المرتفعة وغيرها قد تكون تكلفتها أكبر بكثير مما يحتمله السادة رجال الأعمال، فيمكن للبنك بما لديه من أموال أن يوفر تلك الأصول ويؤجرها إلى رجال الأعمال مقابل أجرة عن الأصل يتفق عليها وخلال فترة زمنية يحددها عقد الجارة. وبذلك يتحصل المستأجر على منفعة الأصل مقابل تكلفة محددة تكون فى مقدوره عادة. وبلا شك أن هذا الأسلوب من المعاملات يحقق العديد من المزايا للمستأجرين حيث يوفر لهم جزءاً كبيراً من السيولة النقدية التى يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء وملكية هذه الأصول، كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) وبالتالى فهى لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة، كما أن إجارة الأصل تساعد المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة التى يحتاج إليها وفقاً لأحدث التطورات فى مجال تكنولوجيا الأجهزة والمعدات كما أن تكاليف الصيانة عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للأصل حتى يبقى الأصل على حاله التى تمكن المستأجر من الانتفاع به.

5/3/1 عقد السلم

قد يكون لعقد السلم بعض المواصفات المتعلقة به وتميزه عن عقود البيع المعهودة التى تسلم فيه السلع للمشترى فى الحال ويدفع ثمنها للبائع بناء على عقد البيع المبرم بين طرفيه أو تسلم فيه السلع مع تقسيط الثمن على آجال حسبما يتفق عليه بين طرفى العقد . وهذه المواصفات الخاصة بعقد السلم نابعة من طبيعة ذلك العقد، حيث أنه عقد بيع يقع على سلعة غير موجودة وقت التعاقد وغير مشاهدة للمشترى، ولكن وجودها ممكن فى الزمن المستقبل مثل بيع التمر والقمح والأرز والذى لم يأت بعد حين حصاده وجمعه . وعلى ذلك فقد أحيط هذا العقد ببعض القيود التى تهدف فى المقام الأول إلى الجدية مع إمكانية تسليم السلعة المبيعة وفقاً للمواصفات المتفق عليها وتسليم الثمن للبائع. وهذه القيود الدقيقة التى أحيط بها العقد من ضرورة تحديد نوع المبيع وجنسه وصفته ووزنه وكيله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك. بحيث لا يجوز أن يقع عقد البيع على نفس السلع الغائبة.

ولكن نظراً لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من المعاملات رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا البيع الذى عرف باسم عقد السلم أو عقد السلف، والذى يقوم على أن يبيع المرء سلعة محددة الوزن والكمية والنوع والصفة والجنس مع تحديد زمن ومكان التسليم على أن يدفع المشترى الثمن نقداً فى مجلس التعاقد. وأجازت الشريعة الإسلامية هذا البيع على ذلك النحو لأن الناس كانوا يحتاجون إلى الأموال رجاء أن يسددوها عندما يحصدون زراعاتهم ومحاصيلهم فأباحت لهم الشريعة أن يبيعوا مثل هذه المحاصيل التى لم تجمع بعد بموجب عقد السلم السابق ذكره، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشترى بالسلعة عند استلامها. وبذلك تتحقق المصلحة لطرفى العقد دون غرر أو غبن على أحدهما.

6/3/1 عقد الاستصناع

وهو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات كالشبابيك أو الأبواب أو العقارات أو السفن أو الطائرات... إلخ. وهو أساس لكثير من عقود بيع السلع التى تتم على هذه الصورة فى عالمنا اليوم، ويتم تسليم السلعة فى زمنها المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفى العقد مع دفع كامل الثمن أو بعضه وتأجيل بعضه إلى حين استلام السلعة المصنعة.

7/3/1 المزارعة والمساقاة

تقوم المزارعة بأن يقدم أحد الأشخاص أرضاً زراعية يملكها إلى آخر ليقوم بزراعتها على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب الاتفاق الذى يرتضيانه.

والمساقاة هى قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار الفواكه أو النخيل مثلاً مقابل حصة من ثمارها كالنصف أو الثلث أو الربع حسبما يتفقان عليه.

8/3/1 إجارة الخدمات

شرعت الإجارة لتملك المنفعة مقابل عوض وللمستأجر (مالك المنفعة) الحق في بيع حق الانتفاع المملوك له للغير بموافقة المؤجر الأصلي بمقابل يساوي أو يقل أو يزيد عن الأجرة المدفوعة للمؤجر الأصلي.

وعلي هذا فأن إجارة الخدمات تعني بيع خدمة ما للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل أو علي دفعات علي حسب الاتفاق، مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلي شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً ، وفي الواقع المصرفي يقوم البنك الإسلامي بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة كشركات الطيران ووكالات السياحة والسفر والمدارس والجامعات والمستشفيات مقابل قيمة محددة نقداً، ثم يبيع هذا الحق لعملائه بعقود إجارة موازية مقابل أجرة مؤجلة أو علي أقساط مع تحقيق هامش ربح مناسب. وبذلك يقوم البنك بتوفير التمويل الإسلامي اللازم لتغطية مصاريف الدراسة والتعليم والسفر والسياحة الدينية والعلاج الطبي والعمليات الجراحية وعمليات الصيانة والنظافة والاشتراك في النوادي الرياضية وغيرها بما يلبي حاجة الأفراد بالمجتمع.

9/3/1 بيع التورق

يختلف معني بيع التورق عن مفهوم التوريق .. فالتوريق معناه طلب الورق أي النقد ، والمقصود هنا عموم النقد، واستورق الرجل أي طلب الورق أي الحصول علي نقود. والتعريف الاصطلاحي لبيع التورق هو أن يشتري الرجل سلعة نسيئة (أي بالأجل) ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً بأقل مما اشتراها به في الغالب ليحصل بذلك علي النقد.

وقد أجاز جمهور العلماء علي إباحة التورق لعموم قوله تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا) <البقرة الآية:275>، ولحديث الرسول صلي الله عليه وسلم الذي رواه سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجلاً علي خيبر فجاءه بتمر جنيب (أي طيب) فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أكُل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع بالصاعيْن والصاعيْن بالثلاثة. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :"لا تفعل بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جنيباً"(متفق عليه) ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ،وكذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحية حتى يقوم الدليل علي تحريمها ، كما أن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو علاج وما إلي ذلك من الحاجات التي تعرض للناس في معيشتهم اليومية ومتطلباتهم الأسرية مثل إجراء تشطيبات أو تجهيزات للمنزل أو غيره مما لا يتيسر الحصول عليه بعقود السلم أو المرابحة ، كما أن المحتاج قد لا يجد في الغالب من يساعده علي قضاء حاجته بالتبرع أو القرض الحسن . إلا أن العلماء قد اشترطوا أن يكون العميل فعلاً في أشد الاحتياج للنقد ولا يستطيع الحصول عليه من أي مصدر آخر لأن

ترك الأمور بدون هذا المحدد قد يكون لـه من آثار سيئة علـي الاقتصـاد عامـةً وانتشـار ظاهرة حرق البضائع المعروفة.

4/1 صناديق الزكاة

الزكاة لغةً هى النماء والزيادة , وفى اصطلاح الفقهاء الشرعيين هى "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول، وهى الركن الثالث من أركان الإسلام.

ومصـارف الزكـاة هـى أوجـه إنفاقهـا وقـد حـددتها الشـريعة بثمانيـة أوجـه هـى : الفقراء.. المساكين.. العاملين عليها (أى الذين يبعثهم الحاكم لجمعها وتوريدها إلى بيت مال المسلمين) ـ والمؤلفة قلوبهم
(هم حديثوا عهد بالإسلام ويرجى من وراء دعمهم بالمال تحقيق مصلحة كبيرة لأمة الإسلام).

§ وفى الرقاب.. (أى تحرير الأرقاء والعبيد إعطائهم حريتهم).
§ والغارمين.. وهم (الذين يتحملون أداء الديون عن بعض المسلمين منعاً للنزاع وتأليفاً للقلوب بين المسلمين) فيعطون من الزكاة بدل ما دفعوه فى سبيل ذلك.
§ وفـى سـبيل الله.. (أى فـى كـل طريـق يرجـى منـه رفـع كلمـة الله وتعـاليم الـدين الإسلامى).
§ وابن السبيل.. (وهو المسافر الذى حال السفر بينه وبين ماله فانقطع بذلك عن بلده وأهله وماله فيعطى من الزكاة حتى يرجع إلى بلده).

ويتمثل الدور المباشر للزكاة فى تحقيق التكافل والأمن الاجتماعى من خلال إغناء الفقراء والمساكين، وأمن الدولة ضد المخاطر الخارجية التوعية بتعاليم الإسلام فى بلدان العالم بكافة وسائل النشر والإعلام، والعمل على تأليف القلوب وقطع دابر النزاع بينهم... أما الدور غير المباشر فيتمثل فى زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات بما تؤدى إلى اتجاه المنظمين إلى مقابلتها بمزيد من الاستثمار، مما يعنى مزيداً من النشاط الاقتصادى فى المجتمع.

وتُعد صناديق الزكاة سمة أساسية من سمات النظام المصرفى الإسلامى، وتنشئها البنوك الإسلامية لتزاول من خلالها أداء خدمات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمعات التى تعمل بها عن طريق إحياء فريضة الزكاة، التى تستهدف رعاية المستحقين للزكاة وتقديم العون لهم من ناحية وتطهير أموال من يجب عليهم أداء الزكاة من ناحية أخرى. وتتضمن القوائم المالية والحسابات الختامية للبنوك الإسلامية حسابات مستقلة لصناديق الزكاة بها (حـ/ الموارد والمصلرف لصندوق الزكاة) تشمل فى جانب الموارد زكوات المساهمين وكافة المتعاملين معها وخاصة أصحاب الودائع وأيضاً جميع الأفراد والهيئات بالمجتمع الذين يرغبون فى تفويض البنوك الإسلامية فى صرف زكواتهم، وتشمل فى جانب المصارف الإنفاق الموجه إلى الفئات والبنود التى تندرج تحت المصارف الشرعية الثمانية للزكاة سواء كان هذا الإنفاق نقدياً أو عينياً. وصناديق الزكاة فى البنوك الإسلامية تمثل إدارات مستقلة وأجهزة متكاملة لها مواردها البشرية والمالية الخاصة، وتمتلك من الإمكانيات الفنية والأساليب الحديثة ما يجعلها فى كثير من البنوك بمثابة مؤسسات اقتصادية لها ثقلها، بل إن بعضها طور من أنشطته عن طريق إنشاء مراكز تدريب

مهنية وعلمية تابعة تعمل الآن كمراكز إشعاع بيئى عظيمة النفع. هذا وقد تقدم الباحث بمعيار محاسبي مصري مقترح للمحاسبة علي زكاة المال [4].

الصكوك الاسلامية

إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافعوالنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقدشرعي وتأخذ أحكامه".

تعريف اخر: الصكوك الإسلامية عبارة عن شهادات استثمار إسلامية محددة القيمة تحمل مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية يساهم فيها حملة الصكوك، وتمثل ملكية تامة لهم، ويجوز لهم التصرف فيها أو بيعها، والهدف منها توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات التي تخدم التنمية الاقتصادية. وقد حدد عائد الصكوك للمستثمر بقيمة غير ثابتة توزع على ملاك الصكوك مرتين سنويًا، وهو ما لا يخالف مفهوم الربح الشرعي. وهي بذلك تختلف عن اصدار السندات المعروفة بفوائدها الستوية الثابتة (الربوية).

5/1 منظمات وهيئات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية

نجح المنظمون والقائمون على أمور الصناعة المصرفية الإسلامية فى إنشاء وتكوين مجموعة كبيرة من منظمات وهيئات البنية التحتية التى تحتضن العمل المصرفى الإسلامى وتعمل على تدعيم وترسيخ آليات عمله وعلى مد جسور التفاهم والتعاون وتفعيل أُطر التعايش بينه وبين الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على الأمور المصرفية والمالية فى العالم.
ومن أهم هذه الهيئات :

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- البنك الإسلامى للتنمية بجدة.
- مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية.
- محفظة البنوك الإسلامية.
- السوق المالية الإسلامية الدولية

[4] محمد شريف توفيق ، مقترح معيار المحاسبة المصري رقم( ) : معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا

http://mstawfik.7p.com/ZakatSt.pdf

http://mstawfik.tripod.com/zakatst.pdf

http://mstawfik.tripod.com/zakatcal.zip

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : www.islamicfi.com

تم تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح فى شهر مايو 2001م، وتحددت أهم أهداف المجلس فى :

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة فى المجالات التى تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

وفى سبيله لتحقيق تلك الأهداف فإن المجلس يقوم بعدد من الوظائف من أهمها:

- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة.
- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.
- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.
- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالى والاقتصادى الإسلامى بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.
- المشاركة فى إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهنى للعناصر العاملة فى الحقل المصرفى والمالى الإسلامى.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) : www.aaoifi.com

إن من أهم ركائز دعم مسيرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو توافر مؤسسة مهنية يكون من مهامها الرئيسية إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع البيئة التى تعمل بها البنوك الإسلامية فى الوقت الحالى فى ظل الثنائية المتواجدة لنظم وقواعد العمل المصرفى على مستوى كل دولة وكذلك على المستويين الإقليمى والدولى.

وهذا هو الدور الذى تضطلع به حالياً "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وهى مؤسسة إسلامية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم على إعداد

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة ومبادئ وأخلاقيات العمل المصرفى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية فى شهر صفر (1410هـ / فبراير 1990م)، ومقرها : المنامة عاصمة مملكة البحرين.

وللهيئة الكثير من الجهود الطيبة التى قامت بها فى مجالات تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث.

كذلك فقد قامت الهيئة بإصدار عدد من الإصدارات المهمة التى تنظم العمل المصرفى الإسلامى. من أهمها :

- إصدار مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. واهمها تجربة اصدار الـ 41 معيار اسلامي Shari'a Standards (SSs) التي اصدرتها الهيئة Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها.

وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير فى إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التى تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، بل وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصبغة والمضمون الإسلامى، والتى لم يعهدها الفكر المصرفى التقليدى من قبل.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا : www.ifsb.org

تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى نوفمبر عام 2002م كهيئة مستقلة تعمل على الإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وبدعم من البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدد من الدول بالإضافة إلى بعض الهيئات والمنظمات الدولية القائمة على الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية العالمية.

ويبلغ عدد أعضاء المجلس حالياً (65) عضواً من بينهم (19) عضو ممثلين لهيئات ومنظمات رقابة وإشراف دولية من أهمها : البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وبنك التسويات الدولية.

وتتمثل الوظيفة الرئيسية للمجلس فى الإشراف والتنظيم ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفى هذا الإطار تتحدد مسئوليات المجلس فى الآتى :

- تأصيل ونشر الأسس والمبادئ التى تحكم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتكييفها بما لا يتعارض مع المعايير الدولية المطبقة وشريطة اتساقها مع الشريعة الإسلامية.
- الاتصال والتعاون مع المؤسسات الدولية المناط بها وضع المعايير والمبادئ الحاكمة فى مجال إحداث الاستقرار المالى والنقدى.

- دعم الممارسات العملية الخاصة بمهارات إدارة المخاطر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال البحوث والتدريب والمعونات التقنية.
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ونشر الدراسات والاستطلاعات، وتشجيع البحوث الخاصة بالصيرفة الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وللخدمات والمنتجات التى تقدمها ولخبراء الصناعة.

- البنك الإسلامى للتنمية (جدة) : www.isdb.org.sa

البنك الإسلامى للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذى عُقد فى مدينة جدة فى شهر ذى القعدة عام 1393هـ (الموافق ديسمبر عام 1973م). وتم افتتاح البنك رسمياً فى شهر شوال عام 1395هـ (أكتوبر عام 1975م).

والهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم البنك بالعديد من الوظائف من أهمها، المساهمة فى رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية فى الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لهذه الدول فى أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك يقوم البنك بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة وتلقى الودائع ويقوم بتعبئة الموارد المالية بالوسائل الشرعية المختلفة، ومن مسئوليات البنك المساعدة فى تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجارى بينها وبخاصة فى السلع الإنتاجية وتقديم المساعدات الفنية لها والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادى المالى والمصرفى فى الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقع المقر الرئيسى للبنك فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويبلغ عدد الأعضاء به 55 عضواً وله ثلاثة مكاتب إقليمية فى كل من ماليزيا والمغرب وكازاخستان.

- مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين) : www.lmcbahrain.com

تعتبر إدارة السيولة أحد أهم التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية، وخصوصاً فى ظل تعذر قيام هذه المصارف بالاقتراض من السوق التقليدية مقابل الفائدة وعدم تواجد أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس الصيرفة الإسلامية يمكن اللجوء إليها فى حالات أزمات السيولة المؤقتة.

لذلك فقد قامت مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على رأسها البنك الإسلامى للتنمية وبنك دبى الإسلامى وبيت التمويل الكويتى بالإضافة إلى بنك البحرين الإسلامى عام 2002م بإنشاء مركز لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية مقره مملكة البحرين، ليقوم بعدد من الوظائف المهمة، منها على سبيل المثال :

- تسهيل إنشاء سوق مال بينية (Interbank) تتيح للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها.

- توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة أدوات مالية إسلامية قابلة للتداول (كالصكوك) والتى تمكن البنوك الإسلامية من استغلال فوائض السيولة لديها.
- توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعاً وذات الأسعار التنافسية والتى تُعد أفضل من عمليات المرابحات على السلع إلى جرى التعامل بها فى السوق.
- تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من سهولة تسييل الأوراق المالية لتحسين صورة محافظها المالية.
- السعى لخلق سوق ثانوية يمكن تداول الأدوات المالية الإسلامية بها.

- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

اعتمد مجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية قرار إنشاء هذه المؤسسة باعتبارها مؤسسة مستقلة لتمويل التجارة وكياناً جديداً فى مجموعة البنك يتمثل هدفها الرئيسى فى تنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق تقديم التسهيلات التمويلية للتجارة والاضطلاع بالأنشطة التى من شأنها أن تيسر التجارة البينية والتجارة الدولية للدول الأعضاء.. هذا وقد تم توقيع اتفاقية تأسيس هذه المؤسسة فى 2006/5/30م وعقد الاجتماع الأول لجمعيتها العمومية بمقر البنك فى جدة يوم 2006/9/9م. وفيما يلى نورد أهم معالم المؤسسة وسماتها الرئيسية :

- المؤسسة كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامى للتنمية وتتمتع بشخصية اعتبارية كاملة.

- الأعضاء المؤسسون فى المؤسسة هم المشاركون فى برنامج تمويل الصادرات وبعض المؤسسات المشاركة فى محفظة البنوك الإسلامية وبما يعنى انتهاء دور هاتيْن المنظمتيْن (برنامج تمويل الصادرات + محفظة البنوك الإسلامية) بمجرد بدء نشاط المؤسسة.
- يبلغ رأسمال المؤسسة المكتتب فيه عند التأسيس (432510000) $.
- مقرها الرئيسى فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وأول فرع لها فى مدينة دبى فى دولة الإمارات، مع إمكانية إنشاء فروع أخرى تحددها المؤسسة حسب الحاجة.
- أن يكون رأسمال المؤسسة المصرح به (3) بلايين $ ورأسمالها المطروح للاكتتاب (500) مليون $ وأن يكون للبنك الإسلامى للتنمية أغلبية أسهم المؤسسة فى كل الأوقات.

- السوق المالية الإسلامية الدولية : www.iifm.net

فى أبريل من عام 2002م تم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية فى البحرين، وقد جاء تأسيس السوق نتيجة لجهود مشتركة بين جهات مالية ورقابية هامة. وهى مؤسسة نقد البحرين والبنك الإسلامى للتنمية والبنك المركزى السودانى والبنك المركزى الأندونيسى ووزارة المالية بدولة تنزانيا وكذلك هيئة الاستثمارات الخارجية بماليزيا.

ويهدف إنشاء تلك السوق إلى معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية وكذلك معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، فمعظم نشاطات البنوك الإسلامية تتركز على التعامل فى السلع ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها ولكن يجب الالتفات إلى أن هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسلامية مثل صكوك المضاربات

الإسلامية وصكوك التأجير التى بدأت تنتشر فى الآونة الأخيرة. وكذلك فإن من أهم ما تهدف إليه هذه السوق أيضاً هو خلق أدوات مالية استثمارية جديدة تسهم فى خلق سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة تعمل على جذب استثمارات الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية وكذلك تعمل على جذب المستثمرين من العملاء الراغبين فى التعامل فى هذه الأدوات وفقاً للشريعة الإسلامية، والذين لم يجدوا أمامهم سوى التعامل فى الأدوات التقليدية المنتشرة.

وقد تكونت إدارة السوق المالية من لجنتيْن أساسيتيْن هما "اللجنة الشرعية" التى تضم فى عضويتها علماء وفقهاء مختصين بعلوم وقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى اتفاق الأدوات الاستثمارية مع الشريعة ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير.

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف : www.iirating.com

فى عام 2004م تم إعلان تدشين أعمال الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف والتى اتخذت من البحرين مقراً رئيسياً لأعمالها. وتعتبر الوكالة أول وكالة تتخصص فى تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث كانت هذه المؤسسات تعتمد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية.

ويبلغ رأس مال الوكالة (10) ملايين دولار أمريكى، ويعود للبنك الإسلامى للتنمية مبادرة التأسيس وهو المساهم الأكبر فيها وتبلغ حصته 42% بينما يساهم بحصة 11% كل من بنك البحرين الإسلامى وبيت التمويل الكويتى وبنك أبوظبى الإسلامى وشركة التكافل الماليزية. كما تساهم مجموعة البركة بنسبة 5% وشركتى "جيه. سى. آر." الباكستانية للتصنيف وشركة كابيتال انتلجنس القبرصية بنسبة 5.3% و 2% لكل منهما على الترتيب. وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

والهدف الرئيسى من إنشاء الوكالة هو مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها فى السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولى من قبل هذه الوكالة خصوصاً مع البنوك الأجنبية، كما أنها تضفى الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التى تواجهها حيث سيكون التصنيف الذى ستصدره هذه الوكالة معتمداً على المستوى الدولى. ومن المنتظر أن يتسع دور هذه الوكالة بشكل كبير مع دخول البنوك حيز تطبيق معايير بازل II مع بداية عام 2007م.

- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات : www.iciec.com

وهى واحدة من مجموعة المؤسسات التى أنشأها البنك الإسلامى للتنمية فى إطار الدور التنموى الذى يلعبه على صعيد الدول والمجتمعات الإسلامية. وتهدف المؤسسة إلى توسيع نطاق المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول، وتقوم بتقديم الخدمات للمصدرين والمستثمرين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بتأمين وإعادة تأمين الصادرات لتغطية المخاطر التجارية والمخاطر القطرية، وهو أول نظام

للتأمين على مخاطر الائتمان والمخاطر السياسية وفقاً للشريعة الإسلامية على مستوى العالم.

وأول المستفيدين من هذه النوعية من الخدمات هو قطاع المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بوجه خاص، حيث تستفيد من بوليصة المصارف العامة التى استحدثتها المؤسسة والتى توفر للبنوك التأمين المباشر ضد مخاطر عدم السداد تجارية كانت أم قطرية، كما يمكنها الاستفادة من الفرص التصديرية التى توفرها للمصارف لاسيما فى دول مصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة كبعض الدول الإفريقية.

القسم الثاني:
تفعيل الصيرفة الاسلامية في مصر[5]

يتطلب تفعيل الصيرفة الاسلامية في مصر تبني عدة محاور لاحداث التهيئة المجتمعية للتغير الكبير المنتظر في المنظومة المصرفية والاقتصادية للدولة. وفيما يلي اهم التوصيات بهذا الشأن:

(1) تجهيز البيئة الشرعية للصيرفة الاسلامية:

- يتعين علي كل بنك اسلامي انشاء هيئة رقابة شرعية للنظر في اعماله وضرورة التأكد من توجيهها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، علي ان تتضمن القوائم المالية للبنك تقرير مدي شرعية البنك واعماله.
- يتعين توحيد مصادر الفتوي في الامور الاقتصادية الاسلامية، وذلك اما بتشكيل هيئة مركزية للفتوي الشرعية للاعمال المالية والمصرفية والاقتصادية (تشكل كهيئة من كبار العلماء المسلمين) بحيث تعتبر فتاواها ملزمة وحيادية لجميع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في السوق. او تعديل قانون الازهر الشريف واعادة تنظيم اعمال ادارة الافتاء للقيام معا بهذا الدور.
- اعداد وتطوير وتدريب الكوادر البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الاسلامي. ويقترح انشأء تخصص محاسبي جديد ومركز متخصص في بحوث اعمال واقتصاديات المصرف الاسلامي مزودا باحدث الوسائل الالكترونية في هذا الشأن.
- ضرورة التوجه نحو الاستثمار في المشروعات العامة الكبري لتوفير الثقة اللازمة في هذا الشأن.
- اصدار قانون خاص مستقل ينظم كافة اعمال الصيرفة الاسلامية مع ربطه بالتوصية التالية (معايير المحاسبة الاسلامية).
- ضرورة انشاء مجلس اعلي لبناء معايير المحاسبة المالية والاسلامية بحيث تغطي كافة جوانب اثبات معالجات صور الصيرفة الاسلامية وامساك حساباتها وحسابات صناديق الزكاة، واسس عرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية والمحاسبة علي زكاة المال[6].

---

[5] "كيفية تفعيل نظام الصيرفة الاسلامية داخل المحتمع المصري"، جريدة البنوك والمال – جريدة الاهرام 16 يناير 2013، صفحة 14.

[6] محمد شريف توفيق ، مقترح معيار المحاسبة المصري رقم( ) : معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا
http://mstawfik.7p.com/ZakatSt.pdf

(2) الاساليب والادوات الرقابية

- **ابتكار اساليب وادوات مالية تتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.**
- **انشاء ادارة مستقلة ضمن قطاع الرقابة والاشراف بالبنك المركزي المصري تختص باعمال التفتيش والرقابة علي اعمال البنوك الاسلامية، وتصميم النماذج التي تلبي اغراض الرقابة وتتوائم مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي.**
- **اعادة النظرفي الادوات الرقابية المطبقة حاليا في البنوك التقليدبة ودراسة مدي ملائمتها للبنوك الاسلامية كمعيار كفاية راس المال ونسب الاحتياطي النقدي المقررة قانونا ونسب السيولة التقدية وسياسات سقوف الائتمان وقواعد التعامل مع الاصول المنقولة والثابتة وغيرها من المؤشرات الرقابية التي تقيس المخاطر.**
- **من المنطق استبعاد الاصول المرجحة بأوزان مخاطرها والممولة بالكامل من "ارصدة الاستثمار والشهادات الادخارية"من مقام نسبة كفاية راس المال الخاصة بالبنوك الاسلامية،وهذا يتفق تماما مع الهدف النهائي من اتفاقيتي بازل (1)، (2) كما يتفق مع الارشادات الصادرة من قبل بنك التسويات الدولية (يرجي الرجوع الي المصدر في هذا الشأن [7])**
- **يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك في نسب الاحتياطي النقدي، ويظل الجزء الوحيد الذي يتغين اخضاعه لنسبة الاحتياطي النقدي ضمن ودائع البنوك الاسلامية هو ارصدة الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية التي تشكل التزاما حقيقيا شرعيا وقانونيا علي تلك البنوك.**
- **قيام البنك المركزي كمسعف اخيرللبنوك باصدار صكوك اسلامية (صكوك مقارضة بعائد متغير) كبديل شرعي للحصول علي الاموال وتوفير السيولة اللازمة في حالة الطوارئ للبنوك الاسلامية.**
- **انشاء صندوق احتياطي مشترك من البنوك الاسلامية يرصد فيه مخصص بنسبة معينة سنويا لامداد البنوك الاسلامية بالسيولة عند الحاجة، ويستثمر رصيده الباقي وفقا للشريعة الاسلامية، ويوزع ريعه علي البنوك المشتركة فيه كل بحسب نسب مساهمته.**
- **تخصيص بند مستقل لبيانات القوائم المالية للبنوك الاسلامية ضمن نشرات البنك المركزي لخدمة الباحثين في الاطلاع علي اعمال الصيرفة الاسلامية، مع الزام البنوك التقليدية باعداد قوائم مستقلة لوحداتها الاسلامية او علي الاقل اظهار ارصدتها بالتفصيل ضمن البنود المبوبة "تمويل من خارج الميزانية off balance sheet".**

---

http://mstawfik.tripod.com/zakatst.pdf

http://mstawfik.tripod.com/zakatcal.zip

[7] المصدر السابق، صفحة 14.

القسم الثالث
عرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الاسلامية
(قوائم بنك فيصل الاسلامي كنموذج)

بنك فيصل الإسلامي المصري
Faisal Islamic Bank of Egypt

في ظل غيبة المعايير المحاسبية المنظمة للجوانب المحاسبية للصور المختلفة للصيرفة الاسلامية، وبصفة خاصة عرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية - يعرض الباحث في هذا القسم اهم القوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي، ويعرضها الباحث لتسترشد بها المؤسسات المالية الاسلامية ضمن هدف تفعيل الصيرفة الاسلامية (وذلك حتي يتم بناء المحور التنظيمي لاصدار كل من المعايير المحاسبية المالية العادية والاسلامية) :

- الميزانية.
- قائمة الدخل.
- قائمة التغير في حقوق الملكية.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التوزيعات المقترحة للارباح.
- الايضاحات المتممة للقوائم المالية.
- تقرير مراقبي الحسابات عن القوائم المالية للبنك.
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك.
- صندوق الزكاة:
  - ميزانية صندوق الزكاة.
  - الموارد والمصارف لصندوق الزكاة.
  - الايضاحات المتممة للقوائم المالية لصندوق الزكاة.
  - تقرير مراقبي الحسابات لصندوق الزكاة.

ويمكن الاطلاع علي تلك القوائم بالتفصيل من موقع بنك فيصل الاسلامي المصري علي شبكة الانترنت- http://www.faisalbank.com.eg

ونعرض فيما يلي اهم هذه القوائم:

الميزانيـــة

الاصول:
نقدية وارصدة لدي البنك المركزي
ارصدة لدي البنوك
اوراق حكومية
استثمارات مالية بغرض المتاجرة
استثمارات مالية متاحة للبيع
مرابحات ومضاربات مع البنوك
مشاركات ومضاربات ومرابحات مع العملاء

استثمارات مالية

متاحة للبيع
محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق
استثمارات مالية في شركات تابعة وشقيقة
ارصدة مدينة واصول اخري
اصول ثابتة (بعد خصم مجمع الاهلاك)
اجمالي الاصول

<u>الالتزامات وحقوق الملكية</u>
<u>الالتزامات</u>
ارصدة مستحقة للبنوك
الاوعية الادخارية وشهادات الادخار
ارصدة دائنة والتزامات اخري
مخصصات اخري
دائنون توزيعات
التزامات اخري
مخصصات اخرييق
اجمالي الالتزامات

<u>حقوق الملكية</u>
رأس المال المدفوع
الاحتياطيات
صافي ارباح العام والارباح محتجزة
احتياطي خاص (مخصص الاستثمارات مالية)
اجمالي حقوق الملكية
اجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

<u>التزامات عرضية وارتباطات</u>
التزامات مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية وارتباطات اخري

قائمة الدخـــل

عائد مشاركات والمضاربات والمرابحات والايرادات المشابهة
<u>يخصم:</u>
تكلفة الاوعية الادخارية والتكايف المشابهة
صافي الدخل من العائد

ايرادات الاتعاب والعمولات
توزيعات الارباح
صافي دخل المتاجرة
ارباح (خسائر) عمليات النقد الاجنبي
ارباح (خسائر) الاستثمارات المالية
(عبء)رد الاضمحلال عن خسائرعمليات التوظيف والاستثمار

مصروفات ادارية
الزكاة المستحقة شرعا
ايرادات (مصروفات) تشغيل اخري
الربح قبل ضرائب الدخل
(مصروفات) ايرادات ضرائب الدخل
صافي ارباح العام
نصيب السهم في الربح (جنيه)

قائمة التغير في حقوق المساهمين

	راس المال	احتياطي عام	احتياطي خاص	ارباح محتجزة	صافي الارباح	الاجمالي
الرصيد في بداية العام السابق						
صافي ارباح العام						
المحول للاحتياطيات والارباح المحتجزة						
الارباح الموزعة						
الرصيد في نهاية العام السابق						
الرصيد في بداية العام الحالي						
فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع						
صافي ارباح العام						
الرصيد في نهاية العام الحالي						

قائمة التدفقات النقدية

<u>التدفقات النقدية من انشطة التشغيل</u>
صافي ارباح العام
<u>تعديلات لتسوية صافي ارباح العام مع التدفقات النقدية من انشطة التشغيل</u>
الاهلاك والاستهلاك
مخصصات
فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة واخري
المستخدم من المخصصات
مخصصات انتفي الغرض منها
فروق اعادة تقييم مخصصات العملة الاجنبية
(ارباح) بيع استثمارات ماية
(ارباح) عمليات نقد اجنبي
<u>صافي النقص (الزيادة) في الاصول</u>
استثمارات مالية بغرض المتاجرة
استثمارات مالية متاحة للبيع
مشاركات ومضاربات ومرابحات – تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية
ارصدة مدينة واصول اخري

صافي الزيادة (النقص) في الالتزامات
ارصدة مستحقة للبنوك
اوعية ادخارية
شهادات ادخار
ارصدة دائنة والتزامات اخري
مخصصات اخري
صافي التدفقات التشغيلية

التدفقات النقدية من انشطة الاستثمار
(مشتريات) متحصلات من استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق
متحصلات (مشتريات) استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة
مدفوعات لشراء اصول ثابتة
صافي التدفقات الاستثمارية

التدفقات النقدية من انشطة التمويل
توزيعات الارباح المدفوعة
صافي التدفقات التمويلية

= صافي (النقص) الزيادة في النقدية وما في حكمها خلال العام
رصيد النقدية وما في حكمها – اول العام
رصيد النقدية وما في حكمها – اخر العام

وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:
نقدية وارصدة لدي البنك المركزي
ارصدة لدي البنوك
= النقدية وما في حكمها – اخر العام

قائمة التوزيعات المقترحة للارباح

صافي ارباح العام
+ ارباح محتجزة في اول العام
الاجمالي
يوزع كالاتي:
احتياطي عام
توزيعات المساهمين
حصة العاملين
مكافأة مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية
ارباح محتجزة في نهاية العام
الاجمالي

الايضاحات المتممة للقوائم المالية

النشاط

اهم السياسات المحاسبية:

اسس اعداد القوائم المالية: طبقا لاسس اعداد القوائم المالية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في 2002/6/27.

المعاملات بالعملات الاجنبية

تحقق الايراد

تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة

تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع

تقييم الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق

تقييم الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة

مخصص عمليات التوظيف والالتزامات العرضية

الاهلاك والاستهلاك

الضرائب

استثمارات مالية بغرض المتاجرة

استثمارات مالية متاحة للبيع

مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية (بعد المخصص)

مخصص عمليات التوظيف والاستثمار

استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق

استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة

اوعية ادخارية

مخصصات اخري

حقوق المساهمين

احتياطي خاص (مخصص لاستثمارات مالية)

ارباح (خسائر) النقد الاجنبي

فروق تقييم استثمارات مالية اخري

الزكاة المستحقة شرعا علي اموال البنك: تعتبر من تكاليف الحصول علي الارباح وليست توزيعا للربح ، ويتم استبعاد الاصول الثابتة وما في حكمها من وعاء الزكاة وفقا للقواعد الشرعية.

نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي ارباح العام:
صافي ارباح العام
+ ارباح محتجزة عن العام الماضي
يخصم: مكافأة مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية
يخصم: حصة العاملين في الارباح
= حصة المساهمين في صافي ارباح العام
÷ المتوسط المرجح لعدد الاسهم
= نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي ارباح العام

الموقف الضريبي

ميزانيـــــــة صندوق الزكاة

الاصول:
نقدية وارصدة بالبنك
اصول ثابتة (بعد خصم مجمع الاهلاك)
حساب الاستثمار الخيري
الاسكان الطلابي الخيري
اجمالي الاصول

الخصوم:
حقوق مستحقي الزكاة
مقابل حساب الاستثمار الخيري
كقابلالاسكان الطلابي الخيري
اجمالي الخصوم

الموارد والمصارف لصندوق الزكاة

الموارد:
نقدية وارصدة بالبنك اول العام
<u>زكوات محصلة:</u>
زكاة راس مال البنك
زكوات محصلة من اصحاب حسابات الاستمار
زكوات محصلة من الافراد
عاشد حساب الصندوق
عوائد حسابات استثمار خيرية
ايرادات متنوعة
اجمالي الموارد

المصارف:
افراد
طلاب
مساجد

هيئات طبية وجمعيات خيرية مشهرة
مسالقات حفظ القران الكريم
المحول لحساب استثمار خيري
اصول لازمة للتشغيل
مصاريف اداريةوعمومية
رصيد اخر العام
اجمالي المصارف

المراجع

"كيفية تفعيل نظام الصيرفة الاسلامية داخل المحتمع المصري"، جريدة البنوك والمال – جريدة الاهرام 16 يناير 2013، صفحة 14.

محمد شريف توفيق ، مقترح معيار المحاسبة المصري رقم( ) : معيار المحاسبة المالية لزكاة المال وحسابها الكترونيا
http://mstawfik.7p.com/ZakatSt.pdf

http://mstawfik.tripod.com/zakatst.pdf

http://mstawfik.tripod.com/zakatcal.zip

محمد شريف توفيق،"استكمال المعايير الوطنية والعربية للمحاسبة في ضوء المعايير الاسلامية: درسة مقارنة لدول السعودية ومصر ومجلس التعاون لدول الخليج العربية"
http://mstawfik.tripod.com/is.pdf

- http://www.faisalbank.com.eg
- http://www.aaoifi.com
- http://www.cao.gov.eg
- http://www.cma.gov.eg
- http://www.masb.org.my
- http://www.socpa.org.sa
- http://www.gccaao.org
- http://mstawfik.7p.com/ita.htm